

عقوبات الايذاء البدني في الشريعة الاسلامية

د . مصطفى مؤيد

١

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد ...

ان العقوبة في نظر الاسلام ليست غاية بنفسها ، وانما هي وسيلة لاصلاح الفرد والمجتمع ، لان النفس البشرية اذا ما امنت من العقوبة اندفعت مسرعة نحو المعاصي فيكون صاحبها من جملة الخاسرين ؛ يقول تعالى : (أَقَامِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ أَقَامِنُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ)^١ .

وحتى تكون عملية الاصلاح التي هي مناطة بولي الامر مثمرة وتأتي اكلها فلا بد من التقيد باحكام الشرع في تقدير العقوبة اذا كانت مقدرة ، وبالاصول والقواعد العامة اذا كانت غير مقدرة حتى لا يكون حكما بالهوى ، لذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)^٢ .

ومن هنا وجدت البحث في العقوبات وبالتحديد ما كانت مسطرة على البدن خير مادة في نظري لبيان حقيقة ان الشريعة الاسلامية لم تشرع عقوبة فيها ايذاء للبدن الا وكانت باستحقاق ؛ وذلك بالحفاظ على الضروريات التي اجمعت كل الشرائع على الحفاظ عليها وصيانتها لان بها صلاح الدين والدنيا .

وكان على مبحثين وخاتمة : فاما المبحث الاول فتناول العقوبة في الشريعة الاسلامية ، وفيه مطالب ثلاثة : المطلوب الاول : تعريف العقوبة وبيان انواعها .

والمطلب الثاني : اقسام العقوبة ، والمطلب الثالث : العقوبة السياسية .

واما المبحث الثاني : فتناول الايذاء في الشريعة الاسلامية ، وفيه مطالب اربعة :

المطلب الاول : معنى الايذاء البدني ، والمطلب الثاني : انواع الايذاء البدني ، والمطلب الثالث مشروعية الايذاء البدني ، والمطلب الرابع : آثار عقوبات الايذاء البدني .

واخيرا الخاتمة وقد تضمنت اهم النتائج التي خرجت بها من البحث .
وعلمي هذا لا ادعي فيه الكمال ، فالكمال لله تعالى وحده ، ولكنه جهد المقل .
وصلى الله على الرحمة المهداة سيدنا وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه .

المبحث الاول : العقوبة في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : تعريف العقوبة وبيان انواعها .

العقوبة في اللغة مأخوذة من العقب وهو الجري بعد الجري والولد وولد الولد ، وهي اسم من عاقب يعاقب معاقبة وهو أن تجزي الرجل بما فعل سوءا ، ويقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقبا أخذ به ، و تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه ^٣ ، كما في قوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) ^٤ .

اما في الاصطلاح فقد عرفها ابن عابدين بانها : (جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه) ^٥ .

وعرفها الطحطاوي بانها : (الالم الذي يلحق الانسان مستحقا على الجناية) ^٦ .

والذي يبدو لي ان الاخير هو الاسلم لانه بين حقيقة العقوبة ، اما الاول فهو صور العقوبة واشكالها .

والمعنى اللغوي متحقق في المعنى الشرعي لان العقوبة انما سميت بهذا الاسم لانها تأتي متأخرة بعد ارتكاب الذنب ، وهي من العقب وهو تأخير الشيء واتيانه بعد غيره ^٧ .

وهي تختلف عن العذاب ، فالعقوبة تنبئ عن استحقاق الفاعل يستحقه عقيب فعله اما العذاب فقد يكون مستحقا وغير مستحق ^٨ . هذا على ان العقوبة والعقاب بمعنى واحد ، الا ان هناك من فرق بينهما فما يلحق الانسان ان كان في الدنيا فهو عقوبة ، وان كان في الآخرة فهو عقاب ^٩ . والتغليظ في العقوبة يسمى نكالا ^{١٠} .

وللعقوبة مسميات عدة : فتسمى حدا اذا كانت مقدرة وجبت حقا لله تعالى ، وتسمى تعزيرا اذا لم تكن مقدرة حقا لله تعالى او العبد ^{١١} .

انواع العقوبة :

العقوبة نوعان ^{١٢} :

النوع الاول : على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله ، او على مفسدة ماضية منصرمة ولا تسقط إلا بالاستيفاء ، كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والشارق .

والثاني : لتأديب حق واجب وترك محرم في المستقبل ، او الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا اثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة وتسقط باندفاعها ، كما

يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل ، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤديها .

والعقوبة في الاخير اشد منها في الضرب الاول ، لهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه .

المطلب الثاني : اقسام العقوبة

تنقسم العقوبة الى اقسام عدة وباعتبارات مختلفة :

- فباعتبار انواعها تنقسم الى ثلاثة اقسام : القصاص والحد والتعزير :

فالقصاص : (هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل)^{١٣} .

والحد : (هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا ، والحدود ستة حد الزنا وحد شرب الخمر والسكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق)^{١٤} .

والتعزير : (هو تأديب دون الحد وأصله العزر وهو المنع)^{١٥} .

- وباعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى او بحقوق العباد تنقسم الى ثلاثة اقسام^{١٦} :

❖ عقوبة هي حق لله تعالى كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر .

❖ عقوبة هي حق للعباد كالقصاص .

❖ عقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف .

- وباعتبار حق الله وحق العبد تنقسم الى اربعة اقسام:

❖ عقوبة كاملة : وهي عقوبة محضة تامة لا يشوبها معنى آخر كحد الزنى وحد السرقة وحد

الشرب فانها شرعت لصيانة الانساب والاموال والعقول وموجبها جنایات لا يشوبها معنى الاباحة فاقضى كل منها ان يكون له عقوبة كاملة زاجرة^{١٧} .

❖ عقوبة قاصرة : كحرمان القاتل من ارث المقتول الذي قتله عمدا ، فإنها عقوبة ولكنها

قاصرة حتى تثبت في حق الخاطيء والنائم إذا انقلب على مورثه^{١٨} .

❖ عقوبة فيها معنى العبادة وجهة العبادة غالبية فيها : ككفارة اليمين والقتل والظهار وكفارة

قتل الصيد للمحرم وصيد الحرم ، ففيها معنى العبادة فلانها تؤدي بما هو عبادة محضة

من عتق او صدقة او صيام ويشترط فيها النية ويؤمر من هي عليه بالاداء بنفسه بطريق

الفتوى ولا يستوفي منه جبرا والشرع لم يفوض الى المكلف اقامة شيء من العقوبات على

نفسه بل هي مفوضة إلى الائمة وتستوفي جبرا ، وفيها معنى العقوبة فلانها لم تجب الا

اجزية على افعال من العباد لا مبتدأة كالعبادة ، وجهة العبادة غالبية فيها بدليل وجوبها

على اصحاب الاعذار مثل الخاطيء والناسي والمكره والمحرم المضطر الى قتل الصيد

لمخصصة ولو كانت جهة العقوبة فيها غالبية لامتتع وجوبها بسبب العذر لان المعذور لا يستحق العقوبة وكذا لو كانت مساوية لان جهة العبادة ان لم تمنع الوجوب على هؤلاء المعذورين فجهة العقوبة تمنعه والاصل عدمه فلا يثبت بالشك^{١٩}.

❖ عقوبة فيها معنى العبادة وجهة العقوبة فيها غالبية : ككفارة الفطر في رمضان فان جهة العقوبة فيها غالبية^{٢٠}.

• وباعتبار تقديرها تنقسم العقوبة الى قسمين : عقوبة مقدرة ، وعقوبة غير مقدرة وقد مر بيانهما في التعريف .

المطلب الثالث : العقوبة السياسية

يعرفها ابن عابدين : (بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)^{٢١} ، فقله (لها حكم شرعي) اي داخله تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم وهي من العقوبات غير المقدرة ترادف التعزير وتكون حين ارتكاب جريمة او معصية او الخوف من وقوعها ، وهي تجوز في كل جنائية^{٢٢} ، ووصفت بالسياسية لان الغاية منها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ، وهي تصدق على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية^{٢٣} ، واكثر من ذهب الى تجويز العقوبة السياسية وفصل فيها الحنفية.

تقدير العقوبة السياسية

تقدر العقوبة السياسية بحسب الجنائية والجاني ، فالجنائية ليست سواء فتستوي عقوباتها ولا الناس سواء فتتمثل عقوباتهم^{٢٤} .

ومن العقوبات السياسية :

القتل :

فقد ذهب الحنفية الى جواز التعزير بالقتل سياسة في الذنوب الكبار كالجرائم التي تعاطمت بالتكرار كاللواط محصنا كان او غير محصن ، وشارب الخمر في الرابعة عند الحاجة الى قتله اذا لم ينته الناس بدونه وهذا عند بعض الحنابلة ايضا^{٢٥} ، والسرقه ومن اعتاد الخنق لسعيه بالفساد ، ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة أو نسب مالا ينبغي إلى الله تعالى إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك إذا أظهره ، والساحر والزندق الداعي والمبتدع الذي يتوهم منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين^{٢٦} ، وقد جوزه كذلك طائفة من الحنابلة^{٢٧}.

وجوز الامام مالك وبعض اصحاب الامام احمد كابن عقيل قتل الجاسوس المسلم الذي يتجسس للعدو على المسلمين ، خلافا لابي حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي ابي يعلى^{٢٨} ، وقتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان إيقاؤه أصلح استبقاه وهو من قبيل القتل سياسة .

والقتل فيما مر محمول على الجواز وليس على الوجوب مع شرط تكرار الذنب او الجريمة او عظمها^{٢٩} ، وضابط ذلك المصلحة ، يقول ابن نجيم فيمن اعتاد اللواط : (لو رأى الامام مصلحة في قتل من اعتاده - اي تكرار الذنب او الجريمة - جاز له قتله)^{٣٠} اما اذا لم تكن هناك مصلحة فلا يجوز قتله ، والمصلحة كما هو معلوم يجب ان تكون متحققة هذا لان الحنفية يحملون ما جاء عن النبي وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة^{٣١} .

ويشترط في تنفيذ العقوبة ان تكون الآلة حادة وألا تكون كالة لما فيه من التعذيب المحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)^{٣٢} .
قطع اليد :

ذهب الحنفية ايضا الى جواز قطع يد من اعتاد نبش القبور وسرقة اكفان الموتى ، اما اذا لم يكن معتادا على ذلك فلا تقطع يده ، وهذا هو قول ابي يوسف رحمه الله ، اما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فلم يجوزا القطع ، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما^{٣٣} .
التغريب (النفي):

ذهب الحنفية الى عدم الجمع بين الجلد والنفي في حق البكر الزاني الا اذا كان ذلك سياسة وتعزيرا مفسرين النفي بالحبس لانه أسكن للفتنة من التغريب^{٣٤} .
بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى جواز الجمع بينهما حدا مفسرين النفي بالتغريب وهو ابعاده الى بلد غير بلده متجاوزا مسافة القصر لعام واحد ، وقد فرق بعضهم بين الرجل والمرأة في الحكم^{٣٥} .

وتوسع الفقهاء في التغريب فجعلوه عقوبة تعزيرية لكل صاحب مفسدة ، او كان سببا في جلبها اذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ؛ يقول ابن عابدين : (لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيرا فله أن يفعله)^{٣٦} .

مستدلين بما ثبت من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيراً في شأن المخنثين^{٣٧} ،
وبما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه نفى نصر بن الحجاج لافتتان النساء بجماله^{٣٨} ،
ونفيه للذي عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال واخذ بمقابله مالا^{٣٩} .

الزيادة على العقوبة المقدره :

قد تزداد العقوبة المقدره سياسة على من كان معروفاً بارتكاب جرائم ضد الاشخاص او
الاموال ولو لم يقترب جريمة جديدة ، او من كان معروفاً بالشر والاذى وخيف اذاه ، لما روي
عن سيدنا علي رضي الله عنه انه ضرب النجاشي الشاعر ثمانين جلدة ثم ضربه من الغد
عشرين عندما جاء به اليه وقد شرب الخمر في رمضان وقال له : (إنما جلدتك هذه العشرين
لجراتك على الله وإفطارك في رمضان)^{٤٠} ، فالتعزير فيه من جهة أخرى غير جهة الحد^{٤١} .

لذا ذهب الحنفية الى جواز حبس السارق بعد قطع يده ان عاد الى السرقة حتى يتوب ومدة
التوبة مفوضة الى رأي الامام ، وقيل يحبس سنة ، وقيل الى ان يموت^{٤٢} .
وجوز الشافعية والحنابلة في رواية زيادة حد شارب الخمر من الاربعين جلدة الى الثمانين^{٤٣} ،
للمصلحة اذا رأى الامام ذلك^{٤٤} .

التسخيم او التسخيم :

وهو من السخام وزن غراب ؛ وهو سواد القدر ، او الفحم ، فيقال : سخم الرجل وجهه :
اي سوده بالسخام ، وسخم الله وجهه : كناية عن المقت والغضب^{٤٥} . وقيل من السخم وهو
السواد^{٤٦} . فالتسخيم اذن هو تسويد الوجه ، وقيل هو التخجيل بالتفصيح والتشهير فإن انجمل
يسمى مسوداً^{٤٧} ، لقوله تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)^{٤٨} ،
والاول هو الاظهر لانه المعنى الحقيقي ، وما عداه فهو من باب الكناية .

واستخدام التسخيم كعقوبة مستند الى فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ، فعن مكحول وعطية بن
قيس : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجهه
وطاف به بالمدينة)^{٤٩} .

وحكم تسخيم الوجه قد قام الدليل على نسخه ؛ وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المثلة ؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة)^{٥٠} ، وما نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه
محمول على السياسة إذا علم الإمام أنه لا ينزجر إلا به ، والا فانه يحرم ذلك^{٥١} .

إيقاع العقوبة بغالب الظن :

ان الاصل في الانسان براءة ذمته وهي لا تزول الا بيقين ، فاذا لم يثبت ما يشغل الذمة
فالقول قول المدعى عليه لموافقته الاصل^{٥٢} .

الا ان من السياسة كما حكاها الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر وكان المال المسروق عنده او شوهد جالسا مع الفساق في مجلس شرب الخمر ، او ماشيا مع السراق وغلب على ظن الامام انه سارق فيجوز ان يعاقبه ^{٥٣} .

ومن باب الاخذ بغالب الظن سياسة ايضا ما ذهب اليه الحنفية من حبس من كان معروفا بالقتل او السرقة او ضرب الناس ، والمفطر في رمضان ، والمسلم اذا كان يبيع الخمر ويأكل الربا والمغني والمخنث والنائحة حتى يظهروا التوبة ، وكذا يسجن من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة لان ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد ^{٥٤} .
من له الحق في تقدير العقوبة السياسية

اما من له الحق في تقدير العقوبة السياسية وفرضها فقد اختلف العلماء في ذلك الى قولين

:

الاول: انه يختص بالامام ونوابه ، وليس للقاضي الحكم بالسياسة ولا العمل بها ^{٥٥} ، لان السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ، وهي من الأنبياء والسلطين والعلماء ؛ فاما الانبياء فهي على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ، واما السلطين والملوك فهي على كل منهم في ظاهره لا غير ، واما العلماء فهي على الخاصة في باطنهم لا غير ^{٥٦} .

ولان الفقهاء يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي ، فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها ^{٥٧} .

والثاني : انه يجوز للقاضي كذلك ، لانه نائب عن الامام في تنفيذ الاحكام ، وما ورد من التعبير بالامام في كلام الفقهاء فهو ليس للاحتراز عن القاضي ، بل لكونه هو الاصل والقاضي نائب عنه ، فللقاضي الحق في تعاطي الكثير مما مر من العقوبات حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ^{٥٨} .

وقيل لا يكون ذلك الا بالتفويض من قبل الامام ، فاذا فوض له الحكم بالسياسة اصبح كالاصيل لانه نائبه ^{٥٩} .

المبحث الثاني

الايذاء البدني في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : معنى الايذاء البدني

الايذاء مأخوذ من الاذى وهو الشر الخفيف ، او المكروه اليسير ^{٦٠} ، وقيل الاصح اذاعة واذية لانه مصدر اذى به ، واجيب بانه مسموع ومنقول والقياس يقتضيه فلا موجب لئفيه ^{٦١} .

اما في الاصطلاح الشرعي فان الايذاء هنا يطلق ويراد به الايلام الذي يتعقب به جرم سابق ^{٦٢}

والايلام هو الابجاع^{٦٣} ، فلو حلف احدهم ان يضرب فلانا ، فضربه بعد موته لا يحنث لفوات معنى الإيلام الذي هو المقصود من الضرب^{٦٤} .

وليس مطلق الضرب يكون ايلاما ، فضرب اليد على اليد تصفيقا ليس فيه ايلام ، وإنما يكون المقصود منه الإيلام اذا استعمل بألة التأديب في محل صالح له لقصد التأديب أو التعذيب^{٦٥} .

وقد جرى العرف ان الضرب يشترط فيه الايلام وهو قول الامام مالك رحمه الله والقول الاصح عند الشافعية^{٦٦} ، هذا في حق من حلف ان يضرب فلانا من الناس ، اما الحدود والتعزيرات فقد اتفق الفقهاء على انه لا بد فيها من الايلام ، لان القصد من الحد الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام^{٦٧} .

انواع الايلام :

والايلام على نوعين :

- ايلام جسدي : وهو الواقع على اي جزء من اجزاء البدن ، كالايلام الحاصل من الضرب وذلك بايقاع جسم على البدن بشدة ، سواء أكان باليد او باي شيء^{٦٨} .
- ايلام نفسي : وهو الواقع على النفس ، كرد شهادة القاذف مع الجلد تنميما للحد لأن الإنسان يتألم برد الشهادة وإبطال كلامه فوق ما يتألم بالضرب فيصلح عقوبة فيحصل به الزجر ، وكالتوبيخ والتخويف^{٦٩} .

المطلب الثاني انواع الايذاء البدني

ان الايذاء البدني في الشريعة الاسلامية على نوعين :

النوع الاول : ايذاء بدني مشروع .

النوع الثاني : ايذاء بدني غير مشروع .

فاما الاول : فهو ما كان مآذونا به شرعا ؛ كالقصاص للقاتل فقد شرعه الله تعالى بقوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)^{٧٠} ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)^{٧١} ، مراعاة لصيانة نفس المقتول ولحق الاستعباد الذي هو لله تعالى في نفس العبد^{٧٢} .

والجلد لقاذف المحصنات فقد شرعه الله تعالى بقوله : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^{٧٣} ، صيانة للأعراض لان فيه الحاق عار عظيم . ودفع الصائل ولو كان بالقتل فقد اجازه الشارع حفظا للنفوس والابضاع والاموال .

واما الثاني : فهو مالم يأذن به الشارع او نهى عنه ؛ كالقتل بغير حق فقد نهى عنه الباري عز وجل بقوله : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)^{٧٤} ، وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)^{٧٥} .

وضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك اذا كان صلاحهم بغير الضرب فلا يجوز ضربهم لانه قد يكون في بعض الاحيان مفسدة ، فاذا لم يحصل التأديب سقط الضرب لان الوسائل تسقط بسقوط المقاصد^{٧٦} .

المطلب الثالث مشروعية الايذاء البدني

من المعلوم ان الضروريات التي وضعت الشريعة للمحافظة عليها ، والتي لا بد منها من قيام مصالح الدين والدنيا خمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي مراعاة في كل ملة^{٧٧} ، ومن اجل المحافظة عليها قضى الشرع بقتل الكافر المضل صيانة للدين ، وقضى بالقصاص حفظا للنفوس ، ووجب حد شرب الخمر حفظا للعقول ووجب حد الزنا حفظا للنسل والانساب ، ووجب حد السرقة لئلا يسرق حفظا للاموال^{٧٨} .

وكل العقوبات التي قضى بها الشرع للمحافظة على الضروريات المذكورة تقوم على مبدأ الحاق الاذى البدني او النفسي بالجاني ، فكيف التوفيق اذن بينها بشكل عام وبين احد اساسياتها وهو حفظ النفس باعتبار ان البدن من متعلقاته ؟

ان اذى الجاني والحاق الضرر به بمقابل جرم يرتكبه كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير انما هو مأذون به شرعا لدرء مفسدة او دفع ضرر ؛ فالقاتل لولا القصاص الذي قدره الشارع له لتمادى في قتله وهو يتعارض مع ضرورة حفظ النفس ، والسارق لولا حد السرقة وهو قطع آلة السرقة وهي اليد لأعاد الكرة مرة اخرى وهو يتعارض مع ضرورة حفظ المال ، والزاني لولا الرجم او الجلد بحسب الاحصان لتمادى في ارتكاب فاحشة الزنا وهو يتعارض مع ضرورة حفظ النسل او النسب وهكذا .

كما ان درء المفساد مقدم على جلب المصالح كما هو معلوم ، فيكون درء مفسدة القتل بالاقتصاص من القاتل مقدم على مصلحة حفظ نفسه وابقائه حيا ، ودرء مفسدة السرقة باقامة الحد وهو القطع على السارق مقدم على مصلحة حفظ عضو من اعضاءه ، ودرء مفسدة الزنا

باقامة الحد على الزاني مقدم على مصلحة ابقاءه حيا او حفظ بدنه من آلام الجلد . وهو تقييد للقاعدة الشرعية التي تنص انه (لا ضرر ولا ضرار) ^{٧٩} .

ادلة مشروعية الايذاء البدني

ان الايذاء البدني المشروع ما اذن به الشرع كما مر ، اما ادلة المشروعية فهي تتنوع بتنوع نوع الايذاء :

- فالقتل : مشروع عند القصاص بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) ^{٨٠} ، وقوله تعالى : (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ^{٨١} .
- والرجم : مشروع في حق المحصن الزاني وثبت حكمه بالسنة ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ^{٨٢} .
واما ما ورد في قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) ^{٨٣} ، فهو عام خصص بما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من رجم المحصن ^{٨٤} .
- والجلد : مشروع في الحالات التالية :
 ١. شرب الخمر ، بما ثبت في السنة عن انس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال) ^{٨٥} ، سواء أكان ما شربه منها قليلا ام كثيرا ، او سكر ام لم يسكر ^{٨٦} ، مع الاختلاف في قدر الحد الواجب ^{٨٧} .
 ٢. زنا الغير محصن بدليل قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) ^{٨٨} .
 ٣. قذف المحصن بدليل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ^{٨٩} .
 ٤. التعزير : وذلك في كل عقوبة ليس لها في الشرع حد مقدر ، لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب : (غرامة مثليه وجلدات نكال) ^{٩٠} .
 ٥. القصاص : فقد نص المالكية على ان في الضرب بالسوط قصاص وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة ، لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود وليس فيه متالف ^{٩١} .

- والصلب : وهو مشروع في الحالات التالية :
 ١. عند الافساد في الارض (المحاربة) في حق المحارب (قاطع الطريق) اذا قتل واخذ مالا ^{٩٢} ، لقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) ^{٩٣} .
 ٢. عند قتل الغير عمدا بالصلب حتى الموت ^{٩٤} ، لقوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) ^{٩٥} ، وقوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ^{٩٦} ولحديث البراء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) ^{٩٧} .
 ٣. عند التعزير بشرط ابقاءه حيا لمدة ثلاثة ايام ، فقد صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على جبل يقال له أبو ناب ، ولا يمنع مدة صلبه من طعام ولا شراب ولا وضوء لصلاة ويصلي موميا ويعيد بعد الإطلاق ^{٩٨} .
- قطع الاعضاء : وهو مشروع في الحالات التالية :
 ١. في السرقة ، وفيها قطع اليد لقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ^{٩٩} ، عند توفر شروط اقامة الحد ^{١٠٠} .
 ٢. في المحاربة ، وفيها قطع اليد والرجل لقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ) ^{١٠١} .
 ٣. في القصاص ، لقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) ^{١٠٢} .
- الجرح : وهو مشروع في القصاص في الجراح الواقعة على الرأس والوجه (الشجاج) ^{١٠٣} ، وبالتحديد الموضحة منها بالاتفاق من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل ^{١٠٤} ، لقوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ^{١٠٥} ، ولحديث انس رضي الله عنه ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا ، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص ، فقال انس بن النضر : اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال يا انس كتاب الله القصاص ^{١٠٦} .

اما الجراح في سائر البدن فقد اتفق الفقهاء انه لا قصاص في الجائفة ^{١٠٧} ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) ^{١٠٨} .

اما غير الجائفة فمذهب الشافعية في الاصح والحنابلة انه يقتص في الموضحة اذا كان الجرح ينتهي الى عظم ، وعند المالكية يقتص من جراح الجسد وان كانت هاشمة ، اما عند الحنفية فلا يقتص في جراح سائر البدن لانه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة ^{١٠٩} .

• الضرب : وهو مشروع في حق المتهم المعروف بالقتل والسرقة وقطع الطريق والفجور والكذب ^{١١٠} ، لما روي أن النبي أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان قد عاهداهم عليه ^{١١١} .

المطلب الرابع

آثار عقوبات الايذاء البدني

تختلف آثار العقوبات البدنية بحسب نوع الايذاء وكيفية ايقاعه :

اولا : عقوبات القصاص : ان القصاص هو استحقاق المجنى عليه او اهله سواء أكانت الجناية على النفس ام دونها ، لقوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) ^{١١٢} ، وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ^{١١٣} . ولكنه لا يستوفى الا بحضرة السلطان ، فان استوفى من غير حضرة السلطان وقع الموقع لأنه استوفى حقه ويعزر لافتائه على السلطان ^{١١٤} .

فاما القصاص في النفس فلا يترتب على المقتص ضمان لانه استوفى حقا له ، الا اذا كان متعديا في الاستيفاء ، وذلك كأن يقطع طرفا فلا قصاص عليه لأنه قطع طرفا يستحق إتلافه ضمنا فكان شبهة مسقطة للقصاص ويضمنه بديته لأنه طرف له قيمة حين القطع قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو قطعه بعد العفو عنه ^{١١٥} .

وأما القصاص فيما دون النفس فيشترط فيه المماثلة من غير حيف لقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ)^{١١٦} ، وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)^{١١٧} ، فلا يؤخذ شيء من الاصل الا بمثله ويجنسه فلو كان القصاص في الطرف فاستوفى اكثر منه عمدا كأن يكون الواجب قطع انملة فقطع اثنتين وان كان خطأ فعليه القود عند الحنابلة والارش عند الشافعية^{١١٨} .

ا و كان القصاص جراحا فكان الواجب موضحة فاستوفى هاشمة فعليه ارش الزائد ، الا اذا كانت الزيادة لاضطراب الجاني فلا شيء فيها لأنها حصلت بفعله في نفسه فهدرت^{١١٩} وكذا اذا زاد المقتصص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده ولكن إنما يقتصص منه بعد اندمال موضحته^{١٢٠} .

سراية القود الى النفس :

ذهب جمهور الفقهاء الى ان سراية القود غير مضمونة فلو قطع المجني عليه يد السارق قصاصا فمات الجاني بسراية الاستيفاء فلا شيء على القاطع لان الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع فلا يكون مضمونا . وهو قول الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية^{١٢١} ، واستثنى الحنابلة فيما اذا اقتصص قهرا مع حر او برد او بآلة كالة او مسمومة لزمه بقية الدية^{١٢٢} . وذهب ابو حنيفة الى انها مضمونة الدية فلو قطع يد رجل عمدا حتى وجب عليه القصاص فقطع الرجل يده فمات من ذلك ضمن الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه استوفى غير حقه فحقه القطع وقد اتى بالقتل^{١٢٣} .

ثانيا : عقوبات الحدود :

ان الحدود حق الله تعالى ، والامام مكلف باقامته او نائبه ولا يجوز غيرهما لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه^{١٢٤} .

فاذا ما اقيم الحد ومات المحدود فلا ضمان بالاجماع لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فكان التلف منسوب الى الله ، فكان الحق قتله سواء في ذلك الجلد والقطع وسواء جلده في حر وبرد مفرطين أم لا وسواء كان في مرض يرجى برؤه أم لا^{١٢٥} .

اما في الزيادة على الحد ولو جلدة أو في السوط بسوط فمات المحدود اختلف الفقهاء في وجوب الدية وفي مقدارها :

فذهب الشافعية في القول الاول الى عدم الضمان ، اذا كانت الزيادة باجتهاد الامام مع ظن السلامة او الجزم بها ، اما ان لم يظنها ولم يجزم بها ضمن النفس قودا .

وفي القول الثاني : يضمن مطلقا نصف الدية لأنه مات من مضمون ، وقيل يقسط بالعدد ففي إحدى وأربعين جلدة في حد شارب الخمر مثلا جزء من إحدى وأربعين جزءا من الدية وفي عشرة خمس الدية وهكذا^{١٢٦} .

وذهب الحنابلة الى ضمانه بديته مطلقا لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه في غير الحد ، وقيل يضمن بنصفها^{١٢٧} .

ثالثا: عقوبات التعزير

يجب التعزير كما اشرنا من قبل في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وقد يشرع بلا معصية كمن يتكسب بادوات اللهو كالطبل ونحوه^{١٢٨} .

واقامة التعزير الى الامام والعفو اليه ايضا^{١٢٩} ، لانه يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف بحسب المصلحة فللحاكم فعل ما يراه من انواع التعزير ما لم يخالف نصا^{١٣٠} ، وعليه مراعاة الترتيب والتدرج فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافيا لان التعزير على مراتب بحسب احوال الناس ومكانتهم^{١٣١} .

سراية التعزير الى النفس :

ذهب ابو حنيفة والحنابلة الى ان المعزر اذا مات اثناء التعزير دمه هدر ولم يجب ضمانه لأنه مات بفعل ثبت بامر الشارع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ، ولانها عقوبة للردع والزجر فلم يضمن ما تلف بها كالحديث ١٣٢ ، واستثنى الحنابلة فيما اذا تجاوز التعزير المشروع ضمن كما لو تجاوز الحد في الحد ١٣٣ ، وقيد المالكية عدم الضمان اذا فعل ذلك مع ظن السلامة لا مع عدم ظنها فانه حينئذ يضمن ما سرى الى النفس او اتلاف عضوا ١٣٤ .

وذهب الشافعية الى ان التعزير مهما سرى وجب الضمان وتبين خروجه عن المشروع ، إذ المشروع ما لا يهلك وهو منوط بالاجتهاد ومشروط بسلامة العاقبة فيجب الضمان على كل معزر إذا لم تسلم العاقبة ، والدية تجب في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم ١٣٥ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

اجمعين .

وبعد ...

ان من كمال عدل الله تعالى انه وضع العقوبة في موضعها في معاملة العصاة والمجرمين فمن رتب الشارع على جرمه عقوبة من حدّ ونحوه تعين ما عينه الشارع ، لأنه هو عين المصلحة العامة الشاملة ، ومن لم يعين له عقوبة عُرِّر بحسب حاله ومقامه ؛ فمنهم من يكفيهِ التوبيخ والكلام المناسب لفعلة ، ومنهم من لا يردعه إلا العقوبة البليغة.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع وقفت على جملة من النتائج اهمها :

- جعل الله تعالى العقوبة في كل ما تقتضي جبلة الإنسان وخلقه النفرة منه .
 - ان العقوبة في الشرع لا تكون الا بعد ذنب ، ويستثنى في ذلك التعازير اذا وجد ولي الامر ان هناك مصلحة كدرء مفسدة عامة او الحيلولة دون وقوعها .
 - لولي الامر الحق في تغليظ العقوبات غير المقدرة في الجرائم العظيمة اذا وجد مصلحة في ذلك .
 - لولي الامر الحق في ايقاع اقصى العقوبة وهي القتل سياسة في حق من يستهين بالمحرمات فيكرر السرقة او الزنا دون ان تردعه العقوبات المقدرة من قبل الشارع وضابط ذلك المصلحة .
 - لولي الامر الحق في الزيادة على العقوبة المقدرة سياسة كحبس السارق ان عاد الى السرقة مرة اخرى بعد قطع يده .
 - ان العقوبة لا يتم ايقاعها على الجاني او المجرم الا بعد ان يثبت جرمه بيقين ، ولكن سياسة يجوز الاخذ بغالب الظن في حق من كان معروفا بارتكاب الجرائم ، او دلت القرائن انه الجاني وان لم يقر بذلك .
 - ان ولي الامر له الحق في تقدير العقوبات غير المقدرة دون ما سواه ، واختلف في القاضي .
 - ان الايذاء البدني لا يترتب عليه ضمان اذا كان مشروعاً وتم ايقاعه بكيفية مشروعة ، الا اذا زيد فيه وسبب تلفاً فيترتب عليه الضمان .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم

١. احكام اهل الذمة ، لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى .
٤. إختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد .
٥. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي .
٦. الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت -
٦. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٨. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
٩. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني .
١٠. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي .
١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة - بيروت .
١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .
٢١. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي .
٢٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ .
٢٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
٢٤. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج. ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية .
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
١٦. بدائع السلك ١-٢(م)، ابن الأزرق(م)، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.علي سامي النشار .
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين .

٢٥. تهذيب اللغة ،أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب .
٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية .
٢٧. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت .
٢٨. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأببي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت .
٢٩. جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي .
٣٠. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
٣١. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى .
٣٢. جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٣. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
٣٤. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish .
٣٦. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لذكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا .
٣٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. ، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٣٨. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية

- ٤٤ . دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص .
- ٤٥ . الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .
- ٤٦ . الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ .
- ٤٧ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .
- ٤٨ . روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
- ٤٩ . الروضة الندية، صديق حسن خان، دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي .
- ٥٠ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة .
- ٣٩ . حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
- ٤٠ . حاشيتان. قليوبي: علي شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
- ٤١ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- ٤٢ . الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت .
- ٤٣ . الدر المختار، للخصفكي، دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية .

- العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
٥٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ، تحقيق: زكريا عميرات .
٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .
٥٩. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .
٦٠. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش .
٦١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية .
- إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي .
٥١. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٥٢. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
٥٣. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
٥٤. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
٥٥. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة .
٥٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب

٦٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور .
٧٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ .
٧١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت .
٧٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١-٢، أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية - بيروت .
٧٣. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى .
٧٤. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
٧٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي - بيروت .
٧٦. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس،
٦٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٦٣. عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الطرفين - الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغليبي العتيبي .
٦٤. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت - ١٩٨٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري -- - قدم له وعلق عليه .
٦٥. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف .
٦٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
٦٧. فتح المعين بشرح قرّة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر - بيروت .
٦٨. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، دار صادر - بيروت .

- مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٧٧. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٧٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر .
٧٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٨٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
٨١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .
٨٢. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت .
٨٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .
٨٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية .
٨٥. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .
٨٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي .
٨٧. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .
٨٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥

٩٦. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .
٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت .
٩٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
٩٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت .
١٠٠. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز .
١٠١. نصاب الاحتساب ، عمر السنامي .
١٠٢. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني، المكتبة الإسلامية .
١٠٣. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام - القاهرة - ١٤١٧،
- ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .
٨٩. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي .
٩٠. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت .
٩١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني .
٩٢. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت .
٩٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٩٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحبياني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م .

الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر

الهوامش

- ١ - سورة الاعراف : آية ٩٩ .
- ٢ - اخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٨٣٤ : ٨ / ٢٣٨ ، وقد تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف .
- ٣ - ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الأولى : ١ / ٦١٩ ، تهذيب اللغة ، لابي منصور محمد بن أحمد الأزهري دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب : ١ / ١٨٣ ، القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت : ١ / ١٤٩ .
- ٤ - سورة النحل : آية ١٢٦ .
- ٥ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين . ، دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ٤ / ٣ .
- ٦ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي : ٢ / ٣٨٨ .
- ٧ - ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .: ٤ / ٧٧ - ٧٨ .
- ٨ - ينظر : الفروق اللغوية ، لابي هلال العسكري ، دار صادر - بيروت .: ١ / ٢٦٤ .

- ٩ - ينظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٢ / ٣٨٨ .
- ١٠ - ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية : ١ / ٧١٠ .
- ١١ - ينظر : المغرب في ترتيب المعرب : ١ / ١٨٦ ، التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري : ١ / ١١٣ ، دستور العلماء ، للفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى: ١ / ٢٢١ .
- ١٢ - ينظر : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة ، : ١ / ٩٨ ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، لابي أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية - بيروت : ١ / ١٥٧ .
- ١٣ - الفروق مع هوامشه ، أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، لابي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور: ٤ / ٣٣٤ .
- ١٤ - قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الأولى : ١ / ٢٦١ .
- ١٥ - المصدر نفسه : ١ / ٢٣١ .
- ١٦ - ينظر : التقرير والتحبير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج . ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م : ٢ / ١٣٩ .
- ١٧ - ينظر : المصدر نفسه : ٢ / ١٤٥ - ١٤٦ ، تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه، دار الفكر - بيروت : ٢ / ١٧٩ .

- ١٨ - ينظر : اصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة - بيروت ، تيسير التحرير : ٢ / ١٧٩ .
- ١٩ - ينظر : التقرير والتحبير : ٢ / ١٤٦ ، تيسير التحرير : ٢ / ١٧٩ .
- ٢٠ - ينظر : تيسير التحرير : ٢ / ١٨٠ .
- ٢١ - حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٥ .
- ٢٢ - ينظر : المصدر نفسه ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور : ٢ / ٣٤٢ .
- ٢٣ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٥ .
- ٢٤ - ينظر : بدائع السلك ، لابن الأزرق ، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.علي سامي النشار: ٢ / ١٦١ .
- ٢٥ - والقتل هنا قيل انه حدا لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه) . اخرجه الحاكم في المستدرک برقم ٨١١٦ : ٤ / ٤١٣ . فاجيب بان قتله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ . والاطهر ان قتله سياسة من قبيل التعزير .
- ينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي : ١٠ / ٢٣٠ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا : ٤ / ٢٣٤ ، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف : ٤ / ٦٠١ ، ٣٠١ المحلى ،

لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي : ١١ / ٣٦٦ .

٢٦ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٢ / ٢١١ ، ٤ / ١٥ و ٦٣ و ١٠٣ و ٢١٥ ، الدر المختار : ٤ / ٢٧ و ١٠٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣ هـ : ٣ / ٢٤٠ ، احكام اهل النمة ، لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م : ٣ / ١٣٧٦ ، شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية : ٥ / ٢٦٢ ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م : ٢ / ١٨٨ .

٢٧ - ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، لأحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي : ٢٨ / ٣٤٦ .

٢٨ - ينظر : المصدر نفسه : ٢٨ / ٣٤٥ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت : ٢ / ٢٤٢ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت: ٣ / ١١٩ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٤٤٨ ، الروضة الندية ، لصديق حسن خان، دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي : ٣ / ٤٧٧ ، الانصاف للمرداوي : ١٠ / ٢٥٠ .

٢٩ - ينظر : مجموع الفتاوى : ٣٥ / ٤٠٦ .

٣٠ - البحر الرائق : ٥ / ١٨ .

٣١ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ٦٣ و ٢١٥ .

٣٢ - اخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٥٥ : ٣ / ١٥٤٨ .

٣٣ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥ / ٦٠ ، الدر المختار : ٤ / ٩٤ ، تبيين الحقائق : ٣ / ٢١٧ ، مجمع الانهر : ٢ / ٣٨٥ ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت - ١٩٨٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري --- قدم له وعلق عليه : ١ / ١٧١ .

٣٤ - ينظر : الدر المختار : ٤ / ١٤ ، ملتنقى الابحر : ١ / ٣٤٠ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٢٥٩ .

٣٥ - ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ : ٢ / ٢٠٥ ، جامع الامهات ، لابن الحاجب الكردي المالكي : ١ / ٥١٦ ، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت : ٤ / ١٤٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر : ٢ / ٥٢١ - ٥٢٢ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : ١٣ / ١٩٤ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى: ٩ / ٤٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال : ٦ / ٩١ .

٣٦ - حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٥ .

٣٧ - عن ابن عباس قال: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال اخرجوهم من بيوتكم ، قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا) . اخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٥٤٧ : ٥ / ٢٢٠٧ .

- ٣٨ - ينظر : مرقاة المفاتيح : ٧ / ١٢٣ .
- ٣٩ - روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة فنفاه . مرقاة المفاتيح : ٧ / ٢٠٢ .
- ٤٠ - أخرجه عد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٥٥٦ : ٧ / ٣٨٢ .
- ٤١ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ٦٧ .
- ٤٢ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ١١ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ .
- ٤٣ - على اعتبار ان الحد عندهم هو اربعين جلدة خلافا للحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم كما سوف يأتي لاحقاً.
- ٤٤ - ينظر : الانصاف للمرداوي : ١٠ / ٢٣٠ ، الحاوي الكبير : ٧ / ٤٣٥ .
- ٤٥ - ينظر : المحكم والمحيط الاعظم ، لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندراوي : ٥ / ٩٢ - ٩٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت : ١ / ٢٦٩ .
- ٤٦ - ينظر : شرح فتح القدير : ٧ / ٤٧٨ .
- ٤٧ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٧ / ٢٣٨ .
- ٤٨ - سورة النحل : آية ٥٨ .
- ٤٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٢٨٠ : ١٠ / ١٤١ .
- ٥٠ - أخرجه الحاكم في مستدرکه برقم ٧٨٤٣ : ٤ / ٣٤٠ .

- ٥١ - ينظر : المبسوط للسرخسي ، لشمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت : ١٦ / ١٤٥ ، نصاب الاحتساب ، عمر السنامي : ١ / ١٠٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش : ٤ / ١٤١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين : ٤ / ٨١ ، المغني : ١٠ / ٢٣٤ .
- ٥٢ - ينظر : الاشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى : ١ / ٥٣ .
- ٥٣ - ينظر : تبيين الحقائق : ٣ / ٢٤٠ .
- ٥٤ - ينظر : البحر الرائق ٥ / ٧٥ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٣٥٣ و ٣٦٣ ، ٧ / ١٧٧ ، الدر المختار : ٤ / ٧٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٦٧ .
- ٥٥ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ١٨ ، الدر المختار : ٤ / ٢٧ ، مجمع الانهر : ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ .
- ٥٦ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٥ .
- ٥٧ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ١٨ .
- ٥٨ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٥ .
- ٥٩ - ينظر : المصدر نفسه : ٧ / ٢٣٨ .
- ٦٠ - ينظر : القاموس المحيط : ١ / ١٦٢٥ ، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين : ٣٧ / ٦٠ .
- ٦١ - ينظر : تاج العروس : ٣٧ / ٦٠ .

٦٢ - ينظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى : ١ / ٣٠٠ .

٦٣ - ينظر : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر: ١ / ٢٩٦ ، لسان العرب : ١٢ / ٢٢ .

٦٤ - ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر : ٢ / ٣٣٠ ، تيسير التحرير : ١ / ٩١ .

٦٥ - ينظر : التقرير والتحبير : ١ / ١٤٤ ، شرح فتح القدير : ٥ / ١٩٦ .

٦٦ - ينظر : حاشية قليوبي ، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات : ٤ / ٢٨٦ ، حاشية عميرة ، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات : ٣ / ٣٦٥ ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لذكريا الأنصاري)، سليمان الجمل،: دار الفكر - بيروت : ٥ / ٣١٧ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة : الثانية: ٨ / ١٨٩ . مالكية

٦٧ - ينظر : الفتاوى الكبرى : ٤ / ٢٦٦ .

٦٨ - ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى : ٧ / ٣٩١ .

٦٩ - ينظر : كشف الاسرار للبخاري : ٢ / ٣٨٧ ، شرح التلويح على التوضيح : ١ / ١٩٠

٧٠ - سورة المائدة : آية ٤٥ .

- ٧١ - سورة البقرة : آية ١٧٨ .
- ٧٢ - ينظر : التقرير والتحرير : ٢ / ١٤٨ .
- ٧٣ - سورة النور : آية ٤ .
- ٧٤ - سورة الانعام : آية ١٥١ .
- ٧٥ - سورة النساء : آية ٢٩ .
- ٧٦ - ينظر : قواعد الاحكام في مصالح الانام : ١ / ١٠٣ .
- ٧٧ - ينظر : الموافقات ، في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز : ١ / ٣٨ ، ٢ / ١٠ .
- ٧٨ - ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد : ١ / ١٧٠ .
- ٧٩ - ينظر : شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا : ١ / ١٦٥ .
- ٨٠ - سورة البقرة : آية ١٧٨ .
- ٨١ - سورة المائدة : آية ٤٥ .
- ٨٢ - اخرجہ مسلم في صحيحه برقم ١٦٩٠ : ٣ / ١٣١٦ .
- ٨٣ - سورة النور : آية ٢ .
- ٨٤ - ينظر : المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض

العلواني : ٣ / ١٢٣ ، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر : ٢ / ٤٩٥ .

^{٨٥} - اخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٣٩١ : ٦ / ٢٤٨٧ .

^{٨٦} - ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم : ٣ / ١٤١ ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي : ١٢ / ٢٠٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت : ٤ / ١٨٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية : ٥ / ١١٣ .

^{٨٧} - اختلف الفقهاء في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين :

الاول : ان الحد ثمانون جلدة ، لا فرق فيه بين الذكر والانثى . وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم والهادوية .

الثاني : ان الحد اربعون جلدة ، مع جواز الزيادة من قبل ولي الامر اذا رأى مصلحة في ذلك ، على ان تكون من قبيل التعزيرات . وهو مذهب الشافعية في الاصح والحنابلة في رواية .

ينظر : الانصاف للمرداوي : ١٠ / ٢٣٠ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : ٣٤ / ٢١٦ ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي : ١ / ٤٩٨ ، فتح المعين بشرح قرّة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر - بيروت : ٤ / ١٥٦ - ١٥٧ ، اسنى المطالب : ٤ / ١٦٠ ، الحاوي الكبير : ١٣ / ٢٥٥ ، تبیین الحقائق : ٣ / ١٩٨ ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد

القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت : ١ / ٥٩٨ ، كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي : ٢ / ٤٢٩ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض : ٨ / ٩ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي : ٤ / ٣١ .

٨٨ - سورة النور : آية ٢ .

٨٩ - سورة النور : آية ٤ .

٩٠ - اخرجہ النسائي في المجتبى برقم ٤٩٥٩ : ٨ / ٨٥ .

٩١ - ينظر: بلغة السالك: ٤ / ١٧٥ ، جواهر العقود ، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت : ٢ / ٢٠١ .

٩٢ - وقد اختلف الفقهاء في وقت تنفيذه ، فذهب الأوزاعي ومالك والليث وأبو حنيفة وأبو يوسف الى انه يصلب حيا ثم يقتل مصلوبا يطعن بالحرية ، لأن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت ولأنه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية ، ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه فلا يجوز . وذهب الشافعي والحنابلة الى انه بعد القتل مراعاة للترتيب في النص ، فقد قدم الله تعالى القتل على الصلب ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلا بالسيف . ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ١٦٨ ، المغني : ٩ / ١٢٦ ، اعانة الطالبين : ٤ / ١٦٥ - ١٦٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٨٢ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٩٥ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٤٢٥ ، بلغة السالك : ٤ / ٢٦٢ .

٩٣ - سورة المائدة : آية ٣٣ .

٩٤ - ذهب مالك والشافعي ورواية عن احمد ان لولي المقتول ان يطالب بقتل الجاني قصاصا بمثل ما قتل به ، إلا إذا قتل باللواط أو إيجار الخمر أو النار أو السم فيقتل بالسيف ، ومذهب ابي حنيفة وهو رواية عن احمد والهادوية انه لا قود الا بالسيف .

ينظر : كشف القناع : ٥ / ٥٣٨ - ٥٣٩ ، روضة الطالبين : ٩ / ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين : ٦ / ٥٣٧ ، التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية : ٦ / ٢٥٦ ، المدونة الكبرى ، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت : ١٦ / ٤٢٦ ، سبل السلام : ٣ / ٢٣٧ .

٩٥ - سورة النحل : آية ١٢٦ .

٩٦ - سورة البقرة : آية ١٩٤ .

٩٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٥٧٧١ : ٨ / ٤٣ ، قال البيهقي في إسناده بعض من جهل .

٩٨ - ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي : ٢ / ٢٢٤ ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م : ١ / ٢٦٩ ، كشف القناع : ٦ / ١٢٥ ، الحاوي الكبير : ١٣ / ٤٢٦ .

٩٩ - سورة المائدة : آية ٣٨ .

١٠٠ - ينظر : المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ : ٩ / ١١٤ - ١٣٦ ، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحبياني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م : ٦ / ٢٢٧ - ٢٤٥ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١١٠ - ١٤٢ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٦٦ - ٨١ ،

اختلاف الاثمة العلماء ، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد : ٢ / ٢٧٠ - ٢٨٥ ، الذخيرة : ١٢ / ١٤٠ - ٢٠٠ .

١٠١ - سورة المائدة : آية ٣٣ .

١٠٢ - سورة المائدة : آية ٤٥ .

١٠٣ - الشجاج هي جروح الوجه والرأس خاصة وهي عشر أولها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا وقيل الخارصة ثم البازلة وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي تنزل في اللحم ثم السمحاق وهي التي تشق اللحم كله حتى ينتهي إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم تسمى السمحاق ثم الموضحة وهي التي تنتهي إلى العظم فتبدي وضحه أي بياضه ثم الهاشمة التي تهشم العظم بعد إيضاحه ثم المنقلة وهي التي تنتقل العظم من مكان إلى غيره ثم المأمومة وتسمى الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط به ثم الدامعة وهي التي تنتهي إلى الدماغ . وزاد السرخسي الدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع وجعلها بعد الخارصة .

ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٨٩ ، المهذب : ٢ / ١٩٨ ، البحر الرائق : ٨ / ٣٨١ .

١٠٤ - ينظر : المدونة الكبرى : ١٦ / ٣٢٢ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٣٠٩ ، البحر الرائق : ٨ / ٣٨١ ، المهذب : ٢ / ١٩٨ ، حاشية الجمل : ٥ / ٣١ ، المغني : ٨ / ٢٥٢ - ٢٥٦ ، عمدة الفقه : ١ / ١٣٦ .

١٠٥ - سورة المائدة : آية ٤٥ .

١٠٦ - اخرجه البخاري برقم ٢٥٥٦ : ٢ / ٩٦١ .

١٠٧ - ينظر : المبسوط : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني : ٤ / ٤٩٧ ، القوانين الفقهية ،

محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي : ١ / ٢٣٠ اسنى المطالب : ٤ / ٣٠ ، المغني : ٨ / ٢٥٦ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٥٣٨ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد : ٤ / ٣٨٨ .

١٠٨ - اخرج ابن ماجه في سننه برقم ٢٦٣٧ : ٢ / ٨٨١ ، اسناده ضعيف .

١٠٩ - ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الاسلامي - بيروت : ٤ / ٢٠ ، المغني : ٨ / ٢٥٢ ، التنبيه : ١ / ٢١٥ ، المهذب : ٢ / ١٧٨ ، بدائع الصنائع: ٧ / ٣١٠ ، التاج والاكليل: ٦ / ٢٤٦ .

١١٠ - ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ٨٨ .

١١١ - عن عروة بن الزبير قال : (ثم إن المسلمين حاصروا اليهود أشد الحصار ، فلما رأوا ذلك سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمانة على دمائهم ، ويبرزون له من خيبر وأرضها ، وما كان لهم من مال فقاضاهم على الصفراء والبيضاء وهو الدينار والدرهم ، وعلى الحلقة وهي الأداة ، وعلى البز ، إلا ثوبا على ظهر إنسان ، وبرئت ذمة الله منكم إن كنتم شيئا ، وأن تعملوا في أموالكم على نصف الثمر كل عام ما أقررناكم ، فإذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم ، فنزلوا على ذلك ، وكنتم بنو أبي الحقيق آنية من فضة ، ومالا كثيرا كان في مسك جمل عند كنانة بن ربيع بن أبي الحقيق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الآنية والمال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم ؟ » قالوا : ذهب . وحلفوا على ذلك ، وأعلم الله جل ثناؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمال الذي عندهما ، فدفعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير يعذبهما فاعترف ابن عم كنانة فدل على المال) . اخرج البيهقي في دلائل النبوة برقم ١٥٧٦ : ٤ / ٣١٦ .

١١٢ - سورة الاسراء : آية ٣٣ .

١١٣ - سورة البقرة : آية ١٧٩ .

- ١١٤ - ينظر : روضة الطالبين : ٩ / ٢٢١ ، التنبيه : ١ / ٢١٨ ، الانصاف للمرداوي : ٩ / ٤٦٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٣٨ .
- ١١٥ - ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٤٥ .
- ١١٦ - سورة المائدة : آية ٤٥ .
- ١١٧ - سورة النحل : آية ١٢٦ .
- ١١٨ - ينظر : الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر : ٦ / ٢٩٣ ، المغني : ٨ / ٢٤٣ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٤٥ .
- ١١٩ - ينظر : المغني : ٨ / ٢٤٣ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٤٥ .
- ١٢٠ - ينظر : مغني المحتاج : ٤ / ٣٢ .
- ١٢١ - ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ٣٠٥ ، الحاوي الكبير : ١٢ / ١٤٤ ، الانصاف للمرداوي : ١٠ / ٣٠ .
- ١٢٢ - ينظر : الانصاف للمرداوي : ١٠ / ٣٠ .
- ١٢٣ - ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ٣٠٥ .
- ١٢٤ - ينظر : الانصاف للمرداوي : ١٠ / ١٥٠ ، الروض المربع : ٣ / ٣٠٥ .
- ١٢٥ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٥٢ - ٥٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٠٠ ، الروض المربع : ٣ / ٣٠٨ ، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م : ٦ / ١٦٥ .
- ١٢٦ - ينظر : مغني المحتاج : ٤ / ٢٠٠ ، الحاوي الكبير : ١٣ / ٤١٦ .

- ١٢٧ - ينظر : الروض المربع : ٣ / ٣٠٨ ، مطالب اولي النهى : ٦ / ١٦٥ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية: ٢ / ١٦٥ .
- ١٢٨ - ينظر : اعانة الطالبين : ٤ / ١٦٧ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٦٦ .
- ١٢٩ - ذهب الطحاوي من الحنفية ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا للامام ، وحمل قوله فيما اذا كانت الجناية على انسان . ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٤٩ .
- ١٣٠ - ينظر : اعانة الطالبين : ٤ / ١٢٩ ، المهذب : ٢ / ٢٧٥ ، البحر الرائق : ٥ / ٤٥ ، اخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي : ١ / ٢٥١ .
- ١٣١ - ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ٦٤ ، البحر الرائق : ٥ / ٤٤ ، السراج الوهاج : ١ / ٥٣٥ .
- ١٣٢ - ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٥٣ ، الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، المكتبة الإسلامية : ٢ / ١١٧ ، الانصاف للمرداوي : ١٠ / ١٥٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٤٣ ، مطالب اولي النهى : ٦ / ١٦٥ .
- ١٣٣ - ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٤٣ .
- ١٣٤ - ينظر : الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش: ٤ / ٣٥٥ ، الفواكه الدواني : ٢ / ٢١٣ .
- ١٣٥ - ينظر : الوسيط : ٦ / ٥١٩ .